النظام الاساسي لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية

المادة الاولى

يسمى هذا النظام « النظام الأساسي لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية.

المـــادة الثانية

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلّت القرينة على غير ذلك:-

الخبير: شخص مؤهل في مجال معين يمكن الاستعانه به لتحديد مسائل فنية تتعلق بمجال عمله ويصعب على غيره القيام بها

- الغرفة: غرفة التحكيم الفلسطيني الدولية.
- الرئيس: رئيس الغرفة.
- الهيئة العامة:الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية المستحقة
- الهيئة الإدارية: الهيئة الإدارية للغرفة.
- القانون: قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٢٠٠٠/٣ وتعديلاته.
- التحكيم: وسيلة لفض نزاع قائم بين اطرافه.
- التعليمات: أيّة تعليمات أو لوائح أو قواعد يصدرها مجلس الادارةاستنادا لهذا النظام.
- العضو: كل من انتسب إلى الغرفة وسدد رسومها.
- المُحكِّم: الشخص الطبيعي الذي يمارس مهمة التحكيم ومدرج في قوائم الغرفة
- مقر التحكيم :هو المكان الذي تعتمده الغرفة للنظر في تسوية النزاعات المعروضة عليها وفقا لتعليمات خاصة تُحَّدد من قبل ادارة الغرفة

المـــادة الثالثة

الغرفة هي هيئة فلسطينية مستقلة ، تتمتع باستقلال مالي واداري ، ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ، تقوم بمهام وأعمال التحكيم ويكون مقرها القدس ، ولها أن تُشَكِّل مركز تحكيم أو اكثر وأن تفتح فروعاً لها داخل فلسطين وليس لها أيّة أهداف أو نشاطات في المجالات السياسية والدينية والحزبية . ولغتها الرسمية العربية بالاضافة إلى الإيطالية والإنجليزية والفرنسية .

المـــادة الرابعة

أ- (أهداف غرفة التحكيم) :-

تهدف الغرفة إلى إدارة وتسوية جميع الخلافات والنزاعات حول العقود والأعمال الهندسية والتجارية والمالية المعروضة عليها طبقا للقانون ، على أساس العلاقة القانونية بين الأطراف المتنازعة سواء كانت هذه العلاقات تعاقدية او غير تعاقدية، والعمل على حل وإنهاء هذه النزاعات من خلال التحكيم .

ب- مهام غرفة التحكيم :

تعتمد الاجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم الفلسطيني، في عمل غرفة التحكيم الفلسطينية، وتأخذ بعين الاعتبار في التطبيق والإجراءات القوانين الصادرة عن لجنة القانون التجاري الدولية للأمم المتحدة (اليونسترال)، وكل قانون معتمد من قبل الهيئة العامة لغرفة التحكيم الفلسطينية.

تعمل غرفة التحكيم الفلسطينية على التنسيق والتعاون مع غرف ومراكز التحكيم العربية والدولية، وهي هيئة معترف بها من قبل دولة فلسطين

إعداد جداول المُحَكِّمين المعتمدين لدى الغرفة ممن تتوفر فيهم الشروط العامة وذلك طبقا للقانون واللوائح الخاصة بذلك .

اختيار وتعيين المُحَكِّمين والخبراء بناءاً على طلب أطراف النزاع طبقاً للأنظمة واللوائح المطبقة في الغرفة.

إصدار النشرات والتقارير الخاصة بمهام وإنجازات الغرفة والمُحَكِّمين .

إعداد وتنظيم المحاضرات وورش العمل المتعلقة بالتعريف بأهداف و بمجال عمل غرفة التحكيم.

العمل على اعتماد وتضمين مبدأ التحكيم في صياغة العقود والاتفاقيات ذات الصلة، والإشارة إلى سلطة غرفة التحكيم في تعيين المُحَكِّمين والخبراء في حال حدوث خلاف أو نزاع بين المتعاقدين.

المساهمة في اقتراح مشاريع تطوير وتحديث الانظمة والقوانين المتعلقة بالتحكيم.

التنسيق والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية .

اعداد الأنظمة واللوائح والتعليمات اللازمة لعمل الغرفة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والقوانين النافذة.

المـــادة الخامسة

عضوية الغرفة

تتكون غرفة التحكيم من: الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنتسبين

أولا: الأعضاء المؤسسين، وهم :

أ. نقابة المهندسين – مركز القدس .

ب. نقابة المحاميين الفلسطينيين

ج. اتحاد المقاولين الفلسطينيين .

د. اتحاد الصناعيين الفلسطينيين .

ه.اتحاد الغرف التجارية.

ثانيا: الأعضاء المنتسبين :يحدد نظام الانتساب إلى عضوية الغرفة بموجب لائحة خاصة تصدر عن الغرفة

المـــادة السادسة

هيكليةغرفة التحكيم

١) الهيئة العامة.

٢) الهيئة الإدارية.

٣) رئيس الغرفة.

٤)وحدة التدقيق الداخلي.

المـــادة السابعة

الهيئة العامة

تتكون الهيئة العامة من: ممثلين عن الأعضاء المؤسسين، والأعضاء المنتسبينالمسددين لاشتراكاتهم السنوية المستحقة حتى عام انعقاد الهيئة العامة .. يحق لكل عضو مؤسس بتسمية ثلاثة أعضاء ممثلين عنه في الهيئة العامة، وتكون مدة اعتماد هذه التسميات لثلاث سنوات قابلة للتجديد، لمرة واحدة

المـــادة الثامنة

مهام الهيئة العامة

تقوم الهيئة العامة بالمهام التالية :

1- إقرار الميزانية العمومية والموازنة التقديرية .تحديد قيمة الإشتراكات السنوية للأعضاء بتنسيب من الهيئة الإدارية.
2- اقرار قواعد تسجيل المُحَكِّمين ، وأنظمة واجراءات الخبرة في الغرفة .
3- انتخاب اربع أعضاء هيئة إدارية يضافون إلى الأعضاء المنسبين من المؤسسين.
4- إقرار سلم أتعاب ومستحقات المُحَكِّمين الخاصين بهم، وأقرار أية تعديلات تراها مناسبة على ذلك.
5- الحق في تنسيب تعديل هذا النظام لاعتماده وإبلاغ الجهات ذات العلاقة .
6- الحق في التوصية لحل غرفة التحكيم وإبلاغ الجهات ذات العلاقة .
7- اقرار اللوائح والانظمة والتعليمات الداخلية بما لا يتعارض والقوانين والأنظمة النافذة.
8- انتخاب أعضاء وحدة التدقيق الداخلي .
9- الغاء او تجميد العضوية بتنسيب من الهيئة الادارية

المـــادة التاسعة

اجتماعات الهيئة العامة

تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً سنوياً بدعوى من مجلس الادارة ، ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي في حال الضرورة بطلب من: الرئيس، أو ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية ، او ثلث أعضاء الهيئة العامة.

لا يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا الا اذا حضره الاكثرية المطلقة من اعضاء الهيئة العامة واذا لم يكتمل هذا العدد خلال ساعة من الوقت المحدد للاجتماع في الدعوى يدعى اعضاء الهيئة العامة في مدة اقصاها ثلاث اسابيع ويكون الاجتماع الثاني قانونيا باي عدد من الحضور

تؤخذ القرارت في اجتماعات الهيئة العامة بأغلبية الحضور، وتكون المصادقة على تعديل النظام الاساسي باغلبية ثلثي الحضور وحل الغرفة باغلبية ثلثي اعضاء الهيئة العامة .

يبلغ كل عضو من الأعضاء بموعد عقد اجتماع الهيئة العامة قبل أسبوعين على الأقل من موعد عقد الجلسة الافتتاحية.

يقوم المدير التنفيذي للغرفة بكتابة محاضر اجتماعات الهيئة.

المـــادة العاشرة

الهيئة الإدارية

1- تتكون الهيئة الإدارية من تسعة أعضاء: خمسة منهم يتم تسميتهم من قبل الأعضاء المؤسسين، واربعة أعضاء منتخبين من الهيئة العامة.
2- فترة عمل الهيئة الإدارية للغرفة هي: ثلاث سنوات
3- تقوم الهيئة الإدارية بتسمية رئيس الغرفة ونائبه والمفوضين بالتوقيع على الامور المالية.

المـــادة الحادية عشر

مهام الهيئة الإدارية

تقوم الهيئة الإدارية بالمهام التالية :

1- إدارة الغرفة وتطبيق قرارات الهيئة العامة .اعداد اللوائح والانظمة والتعليمات وعرضها على الهيئة العامة من اجل اقرارها .
2- تعيين المُحَكِّمين، واستبدالهم عند الطلب والنظر في اعداد اللوائح المالية الخاصة باتعاب المُحَكِّمين والرسوم والاشتراكات التي تتقاضاها الغرفة وعرضها على الهيئة العامة لاقرارها .
3- إعداد جداول المُحَكِّمين المعتمدين لدى الغرفة وذلك حسب الشروط المحددة في القانون واللوائح الخاصة بذلك .
4- التنسيب للهيئة العامة بشطب او تجميد الأعضاء
5- تعيين المدير التنفيذي للغرفة والذي يقوم بالمهام المسندة إليه بموجب هذا النظام و التعليمات المقرة لغرفة التحكيم. و تعيين الموظفين المطلوبين لمساعدة المدير التنفيذي لإنجاز أعماله.
6- إدارة الإجراءات المتعلقة بعمل التحكيم، بحسب النظام المعمول به .
7- تحديد راتب المدير التنفيذي للغرفة والطاقم الاداري.
8- تعيين مدقق حسابات الغرفة
9- قبول الأعضاء الجدد

المـــادة الثانية عشر

اجتماعات الهيئة الإدارية

تكون اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية بحضور ثلثي أعضائها ، أما بالنسبة لقراراتها فتؤخذ بالاغلبية من الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الهيئة الصوت المُرَجَّح.

تُدعى الهيئة الإدارية للاجتماع من الرئيس كل شهرين كحد أقصى أو في حال الضرورة لذلك،على أن يتم إبلاغ كل عضو من أعضاء الهيئة الإدارية بموعد عقد الجلسة قبل أسبوع واحد على الأقل من موعد عقد الاجتماع.

يقوم المدير التنفيذي لغرفة التحكيم بكتابة محاضر اجتماعات الهيئة الإدارية.

المـــادة الثالثة عشر

مهام رئيس غرفة التحكيم

يرأس رئيس غرفة التحكيم اجتماعات الهيئة العامة واجتماعات الهيئة الإدارية وفي حال غياب أو عدم تمكن الرئيس من حضور الاجتماعات يقوم مقامه نائب الرئيس.

تمثيل غرفة التحكيم

الإشراف على إدارة الأمور المالية والإدارية للغرفة، وإعلام الهيئة الإدارية عن الأمور المتعلقة بالاشتراكات، ومتابعة تحصيلها.

ما يُكلَّف به من اعمال بموجب النظام الأساسي والتعليمات الخاصة بغرفة التحكيم.

المـــادة الرابعة عشر

وحدة التدقيق الداخلي

تتشكل وحدة التدقيق الداخلي من ثلاث أعضاء من الهيئة العامة يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات .

تقوم وحدة التدقيق الداخلي باعمال الرقابة على عمل الهيئة الإدارية في جميع جوانب عملها وتقدم تقاريرها إلى الهيئة العامة في نهاية كل سنة مالية.

المـــادة الخامسة عشر

أحكام عامة

أولاً:

يُمنع الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء الهيئة الإدارية والمدير التنفيذي والموظفين العاملين في الغرفة من مزاولة مهنة التحكيم أو الخبراء أو في أي أمر يتعلق في موضوع التحكيم.

ثانياً:

يفقد العضو في غرفة التحكيم عضويته ،في الحالات التالية :

1- الوفاة
2- الاستقالة .
3- عدم توفر الشروط الواردة في المادة رقم (٥) من هذا النظام.

تكون استعادة العضوية بالنسبة للأعضاء الذين فقدوا عضويتهم نتيجة تخلفهم عن سداد الاشتراكات، فور تسديدهم للاشتراكات المستحقة عليهم سابقا.

يحق للهيئة الإدراية تجميد عضوية العضو الذي تسبب في ضرر مادي أو معنوي أو أخلّ بأي هدف من أهداف غرفة التحكيم، وذلك بتصويت ثلثي الأعضاءيحق للهيئة الإدارية إعادة عضوية فقد عضويته، شريطة زوال مسببات فقده لعضويته، وعلى أن يقوم هذا العضو بتقديم طلب عضوية جديد وبدفع الرسوم من تاريخ قبول عضويته مجددا.

لا يحق لأي شخص فقد عضويته بأن يُطالب باسترداد رسوم تسجيل أو رسوم اشتراكاته السنوية أو أية مدفوعات كان قد دفعها لصالح صندوق الغرفة خلال عضويته فيها.

. **الأمور المالية :**

1- تكون المدخولات المادية لغرفة التحكيم ،كما يلي :

رسوم التسجيل ورسوم الاشتراكات السنوية .

منح وهبات خارجية غير مشروطة،ومصادق عليها من الهيئة الإدارية .

يتم تغطية العجز المالي إن وُجد بمساهمات متساوية من الأعضاء المؤسسين وكل عضو يتخلف عن تغطية مساهمته يتعرض إلى إلغاء عضويته من الغرفة كمؤسس.

2–تحتفظ الغرفة في مقرها بحسابات اصولية.

3-للغرفة الحق في فتح الحسابات وحق امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة

4- تلحق جميع اللوائح التي تصادق عليها الهيئة العامة وفقا لهذا النظام به وتعد جزءاً لا يتجزأ منه بما لا يتعارض واحكام هذا النظام ويتم العمل بهذه اللوائح والتعليمات فور المصادقة عليها من الهيئة العامة

5 –يسري العمل في هذا النظام اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه واعتماده من مجلس الوزراء .

القرارات المعتمدة من الهيئة العامة بتاريخ 2022/3/19 وفقا للبند 4 /الامور المالية من المادة الخامسة عشر

قرار الهيئة الإدارية رقم 2019/5/3

إستناداً إلى النظام الأساسي لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية وإلى الصلاحيات المخولة للهيئة الإدارية لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية تقرر التوصية للهيئة العامه القرار التالي:

المادة الاولى: يُسدِّد كل من قبلت عضويته في غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية رسم انتساب قيمته 150 ديناراً اردنياً غير مستردة تُدفع لمرة واحد.

المادة الثانية: يُسدِّد كل عضو منتسب لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية رسم اشتراك سنوي قيمته 70 ديناراً اردنياً تستحق في الاول من شهر كانون الثاني من كل عام.

المادة الثالثة: يتم منح كل من سدد رسم الانتساب والإشتراك السنوي شهادة عضوية لدى غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية عند السنة الاولى لإنتسابه.

المادة الرابعة: يتم تزويد كل من سدد رسم الإشتراك السنوي ببطاقة عضوية تكون سارية المفعول حتى نهاية شهر كانون الاول من عام الإشتراك المسدد.

المادة الخامسة: يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

المادة السادسة: يُعرض القرار أعلاه على الهيئة العامة ويتم العمل به من تاريخه ما لم تُلغه الهيئة العامة .

قرار الهيئة الإدارية رقم 2021/19/4

إستناداً إلى النظام الأساسي لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية وإلى الصلاحيات المخولة للهيئة الإدارية لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية تقرر التوصية للهيئة العامه القرار التالي:

المادة الاولى: تكون قواعد شروط المحكمين في غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية وفقاً للتالي:

1- مؤهل علمي درجة بكالوريوس كحد أدنى.
2- خبرة 5 سنين في مجال الإختصاص بعد التخرج من البكالوريوس أو 4 سنوات لحملة درجة الماجستير فأعلى.
3- ممارسة التحكيم أو الحصول على دورة في التحكيم لدى غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية.
4- عضوية النقابة التي تعنى بتنظيم المهنة إن وُجدت.
5- شهادة عدم محكومية سارية المفعول.
6- اجتياز امتحان في التحكيم تعقده غرفة التحكيم.
7- يحق لمجلس الادارة استثناء أي بند من البنود اعلاه وفقاً لتقييم ودراسة طلب المحكم المقدم على ان يعرض الاستثناء على الهيئة العامة للاطلاع فقط .

المادة الثانية: تشكل الهيئة الإدارية لجنة خاصة للاشراف على الدوارت التي تعقدها غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية من أعضاء الهيئة العامة.

المادة الرابعة: تشكل الهيئة الإدارية لجنة خاصة لإعداد وتصحيح الإمتحان وترفع تقريرها إلى الهيئة الإدارية لقبول الأعضاء الجدد المجتازين للإمتحان.

المادة الخامسة: تعرض جميع طلبات الإنتساب بعد استيفائها لما ورد في المادة الاولى من هذه التعليمات على الهيئة الإدارية لقبول عضويتهم.

المادة السادسة: يحدد مجلس الإدارة قيمة رسوم ومصاريف الإمتحان وقيمة رسوم ومصاريف الدورة ومصاريف اللجان المذكورة في هذا القرار.

المادة السابعة: يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

المادة الثامنة: يعرض القرار أعلاه على الهيئة العامة ويتم العمل به من تاريخه ما لم تلغه الهيئة العامة.

قرار بخصوص جدول أتعاب ومصاريف قضايا التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية

إستناداً إلى النظام الاساسي لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية وإلى الصلاحيات المُخَوَّلة للهيئة الإدارية لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية تقرر التوصية للهيئة العامه القرار التالي :

المادة الاولى: يُعَدَّل الملحق ج بند (جدول المصاريف بالدينار) المرفق في قواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية ويصبح الجدول المعتمد لأتعاب غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية وأتعاب المُحَكِّمين حسب الجدول التالي:

الشريحة	مجموع مطالب الاطراف/قيمة النزاع	اتعاب المحكم المفرد	اتعاب هيئة التحكيم
الاولى	1 دينار اردني حتى 5000 دينار اردني	60% من قيمة اتعاب هيئة التحكيم	800 دينار اردني
الثانية	5001 دينار اردني حتى 20000 دينار اردني	60% من قيمة اتعاب هيئة التحكيم	1600 دينار اردني
الثالثة	20001 دينار اردني حتى 50000 دينار اردني	60% من قيمة اتعاب هيئة التحكيم	2200 دينار اردني
الرابعة	50001 دينار اردني حتى 100000 دينار اردني	60% من قيمة اتعاب هيئة التحكيم	6000 دينار اردني
الخامسة	100001 دينار اردني حتى 150000 دينار اردني	60% من قيمة اتعاب هيئة التحكيم	7000 دينار اردني
السادسة	150001 دينار اردني حتى 1000000 دينار اردني	50% من قيمة اتعاب هيئة التحكيم	7000+(المبلغ–150000) ضرب 3%
السابعة	1000001دينار اردني حتى 2000000دينار اردني	50% من قيمة اتعاب هيئة التحكيم	32500+(المبلغ–1000000) ضرب 3%
الثامنة	2000001 دينار اردني حتى 4000000 دينار اردني	50% من قيمة اتعاب هيئة التحكيم	57500+(المبلغ–2000000) ضرب 3%
التاسعة	ما يزيد عن 4000000 دينار اردني	50% من قيمة اتعاب هيئة التحكيم	87500+(المبلغ–4000000) ضرب 3%

المادة الثانية: تستوفي غرفة التحكيم الفلسطينة الدولية إيراد أتعاب إدارية للقضايا المنظور بها وفقاً لقواعد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية النسب التالية حسب الشرائح المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار , وتشمل كافة المصاريف الإدارية للقضية بما فيها كاتب الجلسة والصالة والخدمات والضيافة وخلافه .

الشريحة	نسبة ايراد الأتعاب الإدارية لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية من أتعاب المحكم المفرد او هيئة التحكيم
الاولى	25% من قيمة اتعاب المحكم
الثانية	25% من قيمة اتعاب المحكم
الثالثة	25% من قيمة اتعاب المحكم
الرابعة	25% من قيمة أتعاب المحكم
الخامسة	25% من قيمة أتعاب المحكم
السادسة	20% من قيمة أتعاب المحكم
السابعة	20% من قيمة أتعاب المحكم
الثامنة	20% من قيمة أتعاب المحكم
التاسعة	20% من قيمة أتعاب المحكم

المادة الثالثة: مصاريف (الخبراء – الترجمة – المختبرات – التنقل – والمعاينة للمُحَكّمين – تصوير الوثائق – مواصلات ومصاريف الشهود وخلافه) تستوفى بالاتفاق ما بين طرفي النزاع كمصاريف اضافية تضاف إلى الأتعاب المذكورة اعلاه.

المادة الرابعة: جميع ما ذكر أعلاه غير شامل لضريبة القيمة المضافة وغيرها من الإلتزامات القانونية أو الضرائب المنصوص عليها قانوناً.

المادة الخامسة: الأتعاب المشار إليها في في هذه التعليمات اجمالية وهي لهذه الغاية تقسم بين الأطراف أو حسب ما نص عليه إتفاق التحكيم .

المادة السادسة: يتم تسديد الدفعات في مقر غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية أو في الحساب البنكي الخاص بغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية.

المادة السابعة: يُلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات و يسري العمل في هذه التعليمات وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها من الهيئة العامة